

من كتب الحق **خف** لا تسافر المرافة بغير محرم ثلاثة ايام وما
 فوقها والمحرّم هو من لا جل نكاحه على التابيد بينهما واختلفت
 الروايات فيما دون ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله اكره
 لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي
 والمعتق ليس بمحرّم **كما** مسافر اضلّ في مفارقة وهناك
 من يعرف الطريق فعليه ارشاده حتّى الله تعالى ساله اولم
 يسأل **هد** العاصي والمطيع في سفره في الرجعة سواء
 وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يعيد الرجعة
فصل في التيمم التيمم في اللغة التقصير وفي الشريعة
 هو التقصير الى الصعيّد الطاهر ومن لم يجد الماء وهو
 مسافر او خارج المصير يديه وبين المصير ميل او اكثر
 يلهم بالصعيّد كذا في التذوي وغيره **نه** فستر والميل
 بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الاربعة ذراع
نه ذكر الامام القزويني الخوارزمي ان المفسر سألني
 عشر التي خطوة وفت ذراع وذلك اربعة وعشرون
 اصبعاً وفرض التيمم البنية وضربتان ضربة للوجه
 وضربة لليدين الى المرفقين كذا ذكر في نسخ الفروع
طرا قال زفر رحمه الله ان النية في التيمم ليس بفرض
 لانه خلف من الوضوء وذكر في الفتاوى في الكراهية لو وضعت
 يديه

يديه على الارض ثم احدث قبل الا بصال الى الوجه
 قال شمس الايمنة الحلواني لا يعيد الضربة قال رحمه الله
 عليه قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني
 لا يجوز في التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام وذكر في
 العناية ان المسئلة محلها او مسح خلفه الضربة لم يجز تيممه
 وذكر الامام الا سيجي في جوازه ثم ينفضها مرة واحدة
 في ظاهر الرواية كذا روى عن محمد رحمه الله وعن ابي
 يوسف رحمه الله ينفضها مرتين كذا في خلاصة الفتاوى
 واذا اراد ان يتيمم بنوي بقلبه ويقول بلسانه
 اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة وفعل الحث وتقرنا اليه
 تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا مذكور في بعض الفتاوى
خف لو نوي النظر حاز ولا يشترط بنية التيمم للمجانرة
 او الوضوء كذا في الهداية وقال بعضه لا بد من ذلك **فن**
 في مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم
نف كيفية التيمم يضرب يده على الارض ثم ينفضها حتى
 تنثر التراب فيمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
 فينفضها ويمسح برأسه اصابع يده اليسرى على ظاهر يده
 اليمنى من راس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكنة اليسرى
 باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن يده اليسرى